

النظام الأساس لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة

(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تُؤسس وفقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات - شركة مساهمة قابضة سعودية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويشار إليها في هذا النظام بالشركة.

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة مجموعة تداول السعودية القابضة، شركة مساهمة سعودية مدرجة.

المادة الثالثة: أغراض الشركة

- (١) إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- (٢) استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
- (٣) امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة ل مباشرة نشاطها.
- (٤) تقديم القروض والكافالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- (٥) امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- (٦) للشركة مزاولة أي نشاط آخر بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك

يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى بمقدارها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط لا يقل رأس المال عن خمسة (٥) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنية في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على الأفراد غير المشتركين وذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبعها وشراؤها وتأجيرها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. ولها أن تُنشئ فروعاً أو مكاتب أخرى أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (تسعة وتسعون) عاماً/مليادياً، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي الذي يُرخص بتأسيسها، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة مماثلة أو مدد أخرى أقصر أو أطول منها وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسماء

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار ومائتا مليون (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائة وعشرين مليون (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم جماعتها متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة
فيسيل البلوبي Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ٩١٤٤٣/١١/٦	سجل تجاري (١٠٠٢٤١٧٣)
فيسيل البلوبي Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة . من ١٠ . ٥١٢/٥٠٥/١٢	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ م

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال الشركة البالغ مائة وعشرين مليون (١٢٠,٠٠,٠٠) سهم، وتم إيداع كامل قيمتها البالغة مبلغ مقداره مليار ومائتا مليون (١,٢٠٠,٠٠) ريال سعودي باسم الشركة في أحد البنوك السعودية.

المادة التاسعة: الأسهم المتداولة

للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبعد استيفاء المتطلبات النظامية ذات العلاقة، أن تصدر أسهماً متداولة أو تقرر شرائها أو تحول الأسهم المتداولة إلى عادي، ولا تعطى الأسهم المتداولة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادي من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير المستوفاة القيمة

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواجه العينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتنسفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: شراء الشركة لأسهامها بيعها وتخصيصها للموظفين:

١. يجوز للشركة شراء أسهامها العادي أو المتداولة وبيعها ورهبها، كما يجوز للشركة شراء أسهامها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.
٢. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
٣. يجوز للشركة أن تشتري أسهامها وتخصصها لموظفي الشركة -أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.

المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز للشركة أن تصدر أسهماً بأعلى من قيمتها الاسمية، على أن يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لمنصبهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشرة: تملك الأسهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٧٣٣)	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦ رقم الصفحة ١ من الصفحة	فيصل البليو

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ م



فرع الرياض

يعني الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبولاً بالشركة والالتزام بالقرارات التي تصدر من جماعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم غير موافق.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ووفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

- (١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات من خلال إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو مسكونة تمobilية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- (٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أيًّا من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- (٣) للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو ببيانهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنهائه.
- (٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- (٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- (٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويزوّد الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
- (٧) يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر بسبب زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

- (١) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة، إذا ما زاد على حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالات الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد اطلاع الجمعية العامة غير العادية على تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، وبين القرار طريقة التخفيض.
- (٢) إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: المستندات والمصكوك

اسم الشركة	شركة مجموعة تداول السعودية القابضة
التاريخ	٢٠١٤٤٣/١١/٠٦
رقم الصفحة	١٠٠٢٤١٧٣٢
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٥/١٢ مـ اشـ	سجل تجاري (١٠٠٢٤١٧٣٢)

المادة السابعة عشرة: السنديات والصكوك

- (١) يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسنديات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السنديات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لإصدارها.
- (٢) كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. وبصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حامليها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين.
- (ب) تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة أو أكثر.
- (ج) تعرض الشركة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على مجلس هيئة السوق المالية لأخذ موافقته على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.
- (د) تحدد اللوائح والتعليمات التي يقررها مجلس الإدارة الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة وكيفية اتخاذ القرارات فيه، وخطط تسيير أعمال مجلس الإدارة، والصلاحيات والمهمات المنوطة بكل من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وسائر الأمور الإدارية والمالية ذات الصلة.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو الستة أشهر أو الوفاة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين بدلاً لذلك العضو في المجلس، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذا التعيين، على أن يكون من تتوافق فيه الخبرة والكفاية، وعليه يجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم، وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٧٣٣)	التاريخ ٥١٤٤٣/١١/٦ رقم الصفحة ٣ من ١٠	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/١٢ فيصل البليوي Chairman Ministry of Commerce and Investment فروع الشركات

(أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن تحقيق الشركة لأهدافها الاستراتيجية والتشغيلية، وبالتحديد يكون المجلس مسؤولاً عن الآتي، وله تفويض كل أو بعض هذه الصالحيات بحسب ما يراه مناسباً:

- (١) الاستراتيجية العامة للشركة وخطة العمل.
- (٢) الموازنة السنوية.
- (٣) تشكيل اللجان المبنية عن المجلس، وتغولها بما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات.
- (٤) الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها ووضع معايير الأداء للشركة.
- (٥) الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى.
- (٦) استئجار أموال الشركة.
- (٧) الموافقة على تأسيس الشركات والمساهمة فيها والاندماج واستخراج السجلات التجارية وتعديلها.
- (٨) تعيين ممثل الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات التي تمتلك الشركة أسمها أو حصصاً فيها وحق حضور اجتماعات جمعية الشركاء والجمعيات العامة ومجالس الإدارة في تلك الشركات والتوفيق على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها.

ب) يعد المجلس تقريراً سنوياً عن أداء الشركة، ويعرض على الجمعية العامة.

ج) يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

د) يعين مجلس إدارة الشركة رئيساً تنفيذياً لها من بين أعضاءه أو من الغير وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس هيئة السوق المالية، وبختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسخير أعمال الشركة اليومية ورئيسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة بالإضافة إلى الصالحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتتضمنها لوائح الشركة وأنظمتها. ويحظر على الرئيس المعين أن يقوم بأي عمل حكومي أو تجاري آخر، أو أن تكون له مصلحة مع أي من أعضاء السوق أو مركز الإبداع أو مركز المقاومة التي يعمل لديها، أو أن يكون له ملكية فيها. ويكون إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها، إن وجدت -كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن ، وذلك في حدود ما تنص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يتمثل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه تظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

- (١) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- (٢) يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد، وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفنانها، وكتاب العدل، وديوان المظالم، وهيئات التحكيم، والغرف التجارية والصناعية، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات بجميع درجاتها وفنانها. وله في سبيل ذلك، المراقبة والمدافعة عن الشركة، وتقديم الأدلة والمستندات، وإبرام الصلح والتنازل، وحق الإبراء والإتكار والإقرار، وطلب حلف اليمين، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، وتسلم الأحكام وتنفيذها. وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشتراك في تأسيسها، وغيرها من العقود أو الصكوك، والإفراج أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية. وله حق توقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات. كما له حق توكيل غيره أو تفويضه في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته، وللوكيل أو المفوض توكيل أو تفويض غيره للممارسة هذه الأعمال.
- (٣) يقوم نائب رئيس المجلس بممارسة مهام وصلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه.

اسم الشركة	شركة مجموعة تداول السعودية القابضة
النظام الأساسي	النظام الأساسي
التاريخ	التاريخ
١٤٤٣/١١/٦	١٤٤٣/١١/٦
١٠٠٥١٢/٢٢/٢٠٢٠	١٠٠٥١٢/٢٢/٢٠٢٠
الصفحة ٤ من ١٠	الصفحة ٤ من ١٠
رقم	رقم
الصفحة	الصفحة
	١٠١٠٢٤١٧٢٣ ()

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عاديـة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢ م



٤) يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وبختص بثبات مداولات المجلس وقراراته وتذويبها وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري وفقاً لما يراه المجلس على الأقل كل شهر وذلك بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس، أو من يمثله، أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين شخصياً عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقاً لما يحدده المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثليين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويجوز لمجلس الإدارة في الأمور العاجلة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس كتابةً - الاجتماع لمناقشة هذه القرارات. وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

تبثت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

تمثل الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وله أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجب أن تكون الإنابة في توقيل مكتوب.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديليها نظاماً.

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

اسم الشركة	شركة مجموعة تداول السعودية القابضة
النظام الأساسي	التاريخ
فيصل البلوي	١٤٤٣/١١/٦
١٠	رقم الصفحة
٥	الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢

وزاره التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

شروع الرئاس

تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مقر الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادلة

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادلة

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجئت بدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النطبيق ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في ظلها الأسماń أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسلمة المساهمين بالقير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للجتماع وحاملاً للأصوات. ويجرء باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة مجموعة تداول السعودية القابضة	التاريخ ١٤٤٣/١١/٦	فيفصل التجارى - اقتصاد واعمال Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٧٢٣)	رقم الصفحة ٦ من ١٠	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادلة المتعدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضاؤها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء المجلس التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء رأيها فيها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء العقاد الجمعية.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة العادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته، ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لها استنفاذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي ستين من تاريخ انتهاءها، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، ولهم أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة مجموعة تداول السعودية القابضة	التاريخ ١٤٤٣/١١/٦	فيصل التلوي
سجل تجاري (١٠٠٢٤١٧٣٣)	رقم الصفحة ٧ من ١٠	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٢م فرع الرياض

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة، وتنتهي ب نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

- (١) يعد مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية قوائم مالية موحدة تشمل شركة مجموعة تداول السعودية القابضة والشركات التابعة لها، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- (٢) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
- (٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى. على الوجه الآتي:

- (١) يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويحوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٦٣٠٪) من رأس المال المدفوع للجمعية العامة العادلة. بناءً على افتتاح مجلس الإدارة. أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقى وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
- (٢) للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح تابعة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة مما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- (٣) يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي بتوزيع نسبة معينة من باقي الأرباح إلى المساهمين ويحق للشركة توزيع أرباح رعوية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن ووفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح لحملة الأسهم المتداولة

- (١) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم المتداولة عن هذه السنة.
- (٢) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المعتقدة طبقاً لحكم المادة (النinthة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة مجموعة تداول السعودية القابضة	التاريخ ٥١٤٤٢/١١/٦	ادارة الخدمات المشتركة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي فيصل البلوي
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٧٣٣)	رقم الصفحة ٨ الصفحة ١٠٠٥١٢	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢

- (١) إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة -نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- (٢) تعدد الشركة منقضية بقوة نظام الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغيرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع: المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إحقاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيفها

المادة الخامسة: انقضاء الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء مدتها، تقرر الجمعية العامة غير العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- طريقة التصفيف، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف، ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعين مصفيها أو أكثر وتحدد سلطتهم وأنواعهم والقيود المفروضة على سلطتهم والمدة الازمة للتصفيف، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي، أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العادي عشر: أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام، وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
شركة مجموعة تداول السعودية القابضة		١٤٤٣/١١/٦
العنوان	رقم الصفحة	الصفحة
فرع الرياض فيصل البلوي	١٠	٩ من

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ م